مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

الاعتداء على المؤسسات الوقفية – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

إعداد: مبارك سالم غالي العازمي

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الاعتداء على الأوقاف، حيث يقدم تعريفًا للاعتداء ويبين حكمه وأنواعه، كما يستعرض البحث أيضًا تاريخ الاعتداء على الأوقاف والأسباب التي أدت إلى ذلك، في النهاية، يقترح البحث حلًا لمشكلة الاعتداء على الأوقاف من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة، واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسم الباحث دراسته إلى مباحث ثلاث تناول الأول تعريف الاعتداء على الوقف وحكمه، بينما تناول الثاني تاريخ الاعتداء على الأوقاف، في حين خصص الثالث إلى الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على الأوقاف، وتوصل إلى عدد من النتائج كان أهمها أن الاعتداء على الأموال العامة مرتبط بما هو مركوز في النفس البشرية من حب المال والاستكثار منه، ومن أهم التوصيات التي خلص لها عقد الندوات والمؤتمرات من قبل الجهات الحكومية لتوعيته بأهمية حفظ المال العام عموماً وحفظ المال الخاص وكذا أموال الوقف على اعتبار أنها واجب ديني.

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

المقدمة:

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله، وصحبه، ومن اقتفى أثره، واستن بسنته. وبعد:

فإن المؤسسات الوقفية هي جزء أساسي من التراث الإسلامي، فهي تقدم العديد من الخدمات الاجتماعية المختلفة، مما يعود بالنفع على المجتمعات المحلية، ومع ذلك فإنها قد تتعرض للعديد من الاعتداءات التي تهدد استقرارها وقدرتها على القيام بوظائفها بشكل فعال.

وفي هذا البحث، سنقوم بدراسة الاعتداءات على المؤسسات الوقفية بدءاً بتعريف الاعتداء وحكمه وأنواعه، وأسبابه، وتاريخ الاعتداء على الأوقاف، بدءًا من العصور الإسلامية الأولى وصولاً إلى العصر الحديث، ونختم بذكر وسائل حمايتها الواقعة، واقتراح الحلول الممكنة لحل هذه الاعتداءات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة في دولة الكويت، والتي يمكن أن تساعد في تحسين الشفافية والمساءلة في إدارة الأوقاف.

هدفنا من هذا البحث هو توفير فهم أعمق لمشكلة الاعتداء على الأوقاف وكيفية التعامل معها، وأن يكون هذا البحث مفيدًا للمؤسسات الوقفية والمجتمعات التي تعتمد عليها.

وتعتبر الأموال الموقوفة من أهم عناصر المال العام في لدولة والتي تقدم خدمتها وتحقق منافعها للجمهور ليستفيد منها كلاً من الحاكم والمحكوم في الدولة، والأموال الموقوفة هي ما يهب الشخص ريعه ومنفعته لوجه الله مدة زمنية معينة، وقد تفشت ظاهرة استباحة المال العام والاعتداء عليه والاضرار به كونه غير مملوك لأحد وكذا الاعتداء على المال الموقوف باعتباره أحد عناصر المال العام، ولذلك كان تناول حكم الشرع والقانون في تحريم التعدي على المؤسسات الوقفية أمر لا بد منه في سبيل التصدي لهذه الظاهرة.

الكلمات الدلالية:

الأوقاف، الاعتداءات، الحوكمة

المنهج البحثي:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي، فقام بدراسة ظاهرة الاعتداء على المؤسسات الوقفية كما هي في الواقع، مع التعامل مع جميع العوامل والأسباب التي ساهمت في حدوث تلك الظاهرة بحيث قام بتحليل الظاهرة ومقارنتها بظواهر أخرى ذات صلة لاستنتاج الحلول التي يمكن تقديمها بطريقة منهجية ومدروسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن المؤسسات الوقفية تعد من المال العام عموماً، فهي معرضة للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة في حاكمها، وهي مسؤولية عامة، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص هو المالك نفسه؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرماً من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة؛ ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود والتعزيرات المختلفة لمن تسول له نفسه القيام بذلك، فكان هذا البحث بمثابة بيان خطورة التعدي، والسعي في بيان أساليب الحماية، والمشاركة في طرح الحلول للحد من ظاهرة التعدي على المؤسسات الوقفية، ومن هنا تثور مشكلة الدراسة حول التساؤل التالي **ما هو حكم الاعتداء على المؤسسات الوقفية في الفقه والقانون؟**

أسئلة البحث:

١) ما المراد بالمصطلح المفاهيمي للاعتداءات والوقف؟
٢) ما حكم الاعتداء على المؤسسات الوقفية وما أنواع تلك الاعتداءات؟
٣) متى كان أول ظهور للاعتداء على الأوقاف وما هي أسبابه؟

أهداف الدراسة:

١) بيان التعدي على المؤسسات الوقفية وحكم الشريعة الإسلامية في الاعتداءات على أموال الوقف.
٢) دراسة أنواع الاعتداءات على المؤسسات الوقفية.
٣) توضيح التعدي على المؤسسات الوقفية من جهة التاريخ والنوع والأسباب.

مصطلحات البحث:

- الاعتداء اصطلاحاً: معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أو أنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي.
- الوقف اصطلاحاً: هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح سواء كان على الواقف نفسه وذريته من بعده، أو على جهة خيريَّة.
- الوصية في اصطلاح الفقهاء هي: تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع.

أهمية الدراسة:

إن دراسة الاعتداءات على المؤسسات الوقفية تعد ذات أهمية بالغة؛ لما في التعدي على الأموال العامة من الحرمة التي جاء النص القرآني بتحريمها وتواترت الأحاديث النبوية بذلك فقد ورد في كتاب الله ما يدل على تحريم التعدي على المال العام من ذلك قوله تعالى: { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ } (آل عمران: ١٦١)، وقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة: ٣٨)، وغيرها من الآيات التي تحرم التعدي على المال العام، أو التساهل في انفاقه في غير مكانه. والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ كثيرة منها: ما جاء عن أبي هريرة قال في الغلام الذي قتل بسهم في يوم خيبر فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: (كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا)[١] فهذا البحث مشاركة في بيان خطورة التعدي على المؤسسات الوقفية، ومعالجة هذه الظاهرة.

حدود الدراسة:

بناءً على أن البحث يتحدث عن الاعتداءات على المؤسسات الوقفية فكان لازما على الباحث أن يجعل حدود الدراسة حول ثلاثة ابعاد على النحو الآتي:

١) الحد الموضوعي: الباحث سيقوم باستهداف الاعتداءات من حيث التعريف والنوع والظهور والأسباب التي أدت لظهور تلك الظواهر من الاعتداءات على المؤسسات الوقفية، مع وضع الحلول لتلك الظواهر.

٢) الحد المكاني: وتدور هذه الدراسة في النطاق الإقليمي لدولة الكويت.

٣) الحد الزماني: لما كان أول ظهور للاعتداء على المؤسسات الوقفية في بداية القرن الأول في الإسلام سيقوم الباحث بدراسته حول أول ظهور لها حتى واقعنا المعاصر.

الدراسات السابقة:

١) جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في الأموال العامة والوظيفة العامة والآداب العامة: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والسوداني:

رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله محمد شوقي ناصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه –جامعة ام درمان، السودان– تناولت هذه الدراسة جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الأموال العامة والوظيفة العامة والآداب العامة) دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والسوداني، وقد بني هيكلها في مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة. تناول في الفصل

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٨/٥) رقم (٤٢٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التمهيدي مفهوم الجريمة والجناية والعلاقة بينهما، وتقسيمات الجرائم، ومفهوم المصلحة، وفي الباب الأول تناول الجرائم المضرة بالأموال العامة وبين مفهوم المال العام وخصائصه ومصادره ودوافع الاعتداء عليه، ودور الشريعة الإسلامية والقانونين اليمني والسوداني في حمايته، وتناول في الباب الثاني الجرائم المضرة بالوظيفة العامة، ومن ذلك الرشوة والجرائم الملحقة بها. أما الباب الثالث فقد خصصه للجرائم المضرة بالآداب العامة.

والدراسة تناولت الاعتداءات على الأموال العامة بشكل عام، وتناولت كذلك الاعتداءات على حياة الإنسان بشكل خاص، وبينت الأضرار الناتجة عن تلك الاعتداءات ومعالجة ذلك بالنظر إلى الشريعة الإسلامية، مقارنة القانون اليمني والسوداني بذلك، وهي تتفق مع بحثنا من حيث الحديث حول الاعتداء على المال العام بشكل عام، في حين يختلف بحثنا عنها كونه تمركز حول المؤسسات الوقفية.

٢) المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال:

رسالة ماجستير للباحثة: رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة الموصل –العراق–

تناولت الباحثة المصلحة المعتبرة في التجريم في كل من: جرائم السرقة، واغتصاب السندات والأموال، والاحتيال، وخيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها التي تنال بالاعتداء على الذمة المالية للأفراد إلى جانب مساسها بمصالح أخرى تنعكس آثارها على المجتمع فتضر بالمصلحة العامة، قامت الباحثة بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي وتعقبها خاتمة.

تتفق الرسالة مع بحثنا من حيث الفكرة العامة، والتي يتوصل بها إلى حرمة الاعتداء على الأموال العامة، وأما ما يختص به البحث الذي قمت به هو تناول مسألة الاعتداء بشكل خاص ودقيق، حول مسألة الاعتداء على المؤسسات الوقفية.

الفصل الأول: التمهيد، والتأصيل المفاهيمي للمصطلحات.

تمهيد:

تحت ذرائع متنوعة، وفي لحظات الضعف البشري المختلفة، ثَمَّ صوراً متعددة من العدوان تقع على الأوقاف، وينتج عنها إخلال بما وضعت لأجله، وتختلف درجات الضرر الناتجة عن ذلك؛ وهذا يجعلنا – ولا بد – نكشف هذا الجانب السلبي فيها، وذلك من خلال بيان معنى العدوان، وحكمه، وأنواعه، مع إلقاء نظرة على مبدأ هذا العدوان على الأوقاف، والنظر في الأسباب الداعية إليه، وستكون معالجة ذلك من خلال تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسة الوقفية وسيتناول الباحث كل ذلك من خلال المباحث التالية:

–التأصيل المفاهيمي للمصطلحات.

– تعريف الاعتداء وحكمه وأنواع الاعتداء عليه.

– تاريخ الاعتداء على الأوقاف.

– أسباب الاعتداء على الأوقاف.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للمصطلحات:

أولاً: تعريف الاعتداء:

* الاعتداء في اللُّغة:

وقع الاعتداء في اللغة على وجهين:(١) أحدهما: التَّجاوُزُ،(٢) وهو الأصلُ في العُدو.(٣)(٤)

وثانيهما: الظلم،(٥) ابن فارس (١٣٩٩هـ): والعادي:(٦) الذي يعدو على الناس ظلما وعدوانا.(٧)

وعُدوى: ظلمه ظلماً جاوَزَ فيه القدرَ، وهذا تجاوز في الإخلال بالعدالة فهو عاد؛ ومنه قولهم: لا أشمت الله بك عاديك؛ أي الظالم لك.(٨)

والعدوان، والاعتداء، والعداء، والعدوى، والتعدي: الظلم البراح الصراح.(٩)

والعدوان أسوأ الاعتداء في قوة أو فعل أو حال، ومنه قولُه تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} (النساء: ٣٠)، وقوله تعالى: {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} (الشعراء: ١٦٦)، أي معتدون.(١٠) ومنه الجور، كقولهم: أعديتَ فيَّ منطقك: أي جُرْتَ.(١١)

والاعتداءُ مجاوَزَةُ الحقّ؛ قد يكون على سبيل الابتداء، وهو المنهي عنه، ومنه قولُه تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (الأعراف: ٥٥). وعدا: جاوزه وتركه.(١٢) عدا فلان عدواً وعدوًّا وعدواناً: أي ظَلَمَ ظلماً جاوز فيه القدرَ. ويقال: عديته فتعدَّى: أي: تجاوز. وقولُه: فلا تعتدوها: أي لا تجاوزوها إلى غيرها. ومنه قوله: هم العادون. أي: المجاوزون ما حُدَّ لهم

---

(١) عبر عنها بعضهم بقولهم: تفسير «الاعتداء» على وجهين: فوجه منها: الاعتداء الذي يتعدى ما أمر الله [التجاوز]، فذلك قوله في البقرة: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} يعني سنة الله، وأمره في الطلاق، ويقول: {فلا تعتدوها} إلى غيرها {ومن يتعد حدود الله} إلى غيرها {فأولئك هم الظالمون} (البقرة: ٢٢٩) لأنفسهم. نظيرها في النساء: {تلك حدود الله} (النساء: ١٣) في قسمة المواريث، {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده} إلى غير ما أمر به استحلالا له {يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} (النساء: ١٤).
الوجه الثاني: الاعتداء بعينه [الظلم]، فذلك قوله في البقرة: {فمن اعتدى بعد ذلك} يقول: فمن اعتدى على القاتل بعد ما قبل الدية، فقتله {فله عذاب أليم} (البقرة: ١٧٨). وقوله في المائدة في الصيد: {بعد ذلك} بعد النهي {فله عذاب أليم} (المائدة: ٩٤) يقول: ضرب. وقال في البقرة: {فمن اعتدى عليكم فقاتلكم في الشهر الحرام. والبلد الحرام {فاعتدوا عليه} فقاتلوه {بمثل ما اعتدى عليكم} (البقرة: ١٩٤). انظر: مقاتل، الوجوه والنظائر (ص: ٢٠) - والقارئ، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (ص: ١٨-١٩) – والدامغاني، الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز (ص: ٣٢).
(٢) النحاس، معاني القرآن (٤٦٢/١) - والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٥٣).
(٣) قال ابن فارس: "العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه". معجم مقاييس اللغة، مادة: "عدو" (٢٤٩/٤).
(٤) الحيري، الوجوه (ص: ٢١) – والحميري، شمس العلوم (٤٤٢٤/٧).
(٥) انظر: الحيري، الوجوه (ص: ٢١) - وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "عدو" (٢٤٩/٤).
(٦) الزبيدي، تاج العروس، (٧/٣٩).
(٧) انظر: الفراهيدي، العين، (٢١٣/٢) – وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: "عدو" (٢٤٩/٤).
(٨) الزبيدي، تاج العروس، (٧/٣٩).
(٩) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة (٦٦٦/٢) - والجوهري، الصحاح (٢٤٢١/٦).
(١٠) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٥٤) – والفيروزابادي، القاموس المحيط (ص: ١٣٠٩).

وأمروا به. وأصلُ هذا كلمة: مجاوَزَة الحدّ والقدر والحق؛ يقال: تعدَّيتَ الحقَّ واعتديته وعدوته: أي جاوزتَه، وفي الحديث: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء).( ) هو الخروج فيه عن الوضع الشَّرعيّ والسُّنَّة المأثورة،( ) وقوله: إنَّه لا يحبُّ المعتدين.[٣] المعتدون: المجاوزون ما أمروا به.( )

والتَّعَدِّي: مجاوَزةُ الشَّيء إلى غيره. يقال: عداه تعدية فتعدَّى: أي تجاوز.( )

الاعتداء: تجاوز الحد، والميل عن الحق.( )

الاعتداء: تجاوز ما له إلى ما ليس له.( )

* الاعتداء في اصطلاح الفقهاء:

تنوعت التعريفات الاصطلاحية للاعتداء لفظاً مع اشتمالها على ما تضمنته التعريفات اللغوية فيه مع التقييد بما يلائم الاصطلاح المخصوص، وضابط التعدي هو: مخالفة ما حده الشرع أو العرف، ومن القواعد المقررة في هذا الموضوع: أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف،( ) وعليه فإن من عبارات العلماء[٨] فيه ما يلي:

الاعتداءُ هو تجاوُزُ الحدِّ الذي حدَّه الله لعباده إلى غيره، وكلُّ ما تَجاوَزَ حدَّ شيء إلى غيره فقد تعدَّاه إلى ما جاوَزَه إليه.( )

وقال أيضا: "العدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم".( )

الاعتداء: تجاوز الحد الذي حده العقل أو الشرع،( ) وهو أيضاً: تجاوز المقدار المأمور بالانتهاء إليه والوقوف عنده".[٢]

وقال أبو حيان الأندلسي: التعدي والذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه.( )

والاعتداء: هو تَجَاوُزُ الحدّ الشَّرعيّ في ما حده الشرع معنى أو لفظاً أو أداءً وهيئةً.( )

٢( ) أخرجه أحمد في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه - (٨٠/٣) رقم (١٤٨٤) – وابن أبي حاتم في تفسيره، (١٥٠٠/٥) رقم (٨٥٩٥) – وأبو داود في سننه، أبواب قيام الليل، باب الدعاء (٧٧/٢) رقم (١٤٨٠) – وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء (١٢٧١/٢) رقم (٣٨٦٤) – وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن اعتداء الناس في الدعاء والطهور في آخر الزمان (١٦٦/١٥) رقم (٦٧٦٣) – والحاكم في المستدرك، (٤٣٩/١) رقم (١٩٧٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٣( ) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٣/٣).

٤( ) العسكري، الوجوه والنظائر (ص: ٤٣) – والراغب الأصفهاني، المفردات (ص: ٥٥٤).

٥( ) الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٠٣).

٦( ) العسكري، الوجوه والنظائر (ص: ٢٧).

٧( ) النحاس، معاني القرآن (٣٥٠/٢).

٨( ) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٩٨) – والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٢٨).

٩( ) جامع البيان (١٤٢/٢).

١٠( ) والعبارة لابن كثير، وعبارة الطبري: (أن تتجاوزوا). انظر: الطبري، جامع البيان (٤٩٠/٩) – وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٣/٢).

١١( ) الراغب الأصفهاني، تفسير القرآن (٤٠٩/١).

١٢( ) المرجع السابق (١٠٤/١).

١٣( ) تفسير البحر المحيط (٦١/٢).

١٤( ) العقيلي، الاعتداء في الدعاء (ص: ٤٨).

وقال القرافي: ويطلق في الاصطلاح الفقهي على: مجاوزة الحد الذي ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا وعادة.( )

وقال ابن القيم: والعدوان: ما كان محرّم القدر والزّيادة. فالعدوان تعدّي ما أبيح منه إلى القدر المحرّم كالاعتداء في آخذ الحقّ ممّن هو عليه.( ) وهو أيضاً: تجاوز الحدين إلى[٦] ما رواءهما أو التقصير عنهما فلا[٧] يصل إليهما.( ) ٧

وقال الدكتور الزحيلي: ويراد بالتعدي عند الفقهاء: معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق، وضابطه هو انحراف عن السلوك السوي المألوف للرجل الطبيعي المعتاد، أو أنه عمل ما يضر بالآخرين بدون حق أو جواز شرعي.( ) ٨

ثانياً: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

* الوقف في اللغة:

الْوَقْف مصدر: وقف يقف (بالتخفيف)؛ ومادته (وقف)، (الواو والقاف والفاء: أصل واحد)، يدل على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه.( ) ويطلق الْوَقْف ويراد به: الشيء[٩] الموقوف؛ تسمية بالمصدر، والجمع[١٠]: أوقاف، وقولهم "أوقفت الدار والدابة" (بالألف) لغة تميم، أنكرها الأصمعي،( ) والوقف يأتي بمعنى الاطلاع والنظر إلى الشيء، تقول أوقفه على[٣] ذنبه: أي أطلعه عليه.( ) وأوقف ووقف كلمتان تفيدان معنى الوقف، نقول: وقفت الشيء أقفه وقفًا، ولا يُقال فيه: أوقفت، إلا على لغة رديئة، وقيل: الكلمتان سواء (وقف وأوقف).( ) ٢ ٣

وعند النظر في معاني الوقف في اللغة نلاحظ أنها تشتمل على معانٍ قريبة للمدلول الاصطلاحي. منها:

١ – الحبس: يُقال: وقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبسه بمعنى واحد وهو الوقف، وتجمع على أوقاف وكذلك الحبس تجمع على أحباس.( ) ٣ ٣

٢ – ومن معاني الوقف المنع، يُقال وقفت الرجل عن الشيء وقفًا: منعته عنه، وذلك أنَّ الواقف يُمنع من التصرف بما وقف؛ لأنه يصير في ملك الله تعالى، ومقتضى ذلك المنع أن تحول، وتحجر بينه وبين الشيء الذي يريده.( ) ٤

وجميع الألفاظ المرادفة تأتي بمعنى الوقف ولها تعلق بتعريفه الاصطلاحي كما سيأتي:

---

٥) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٨٩/٣) - والقرافي، الذخيرة (٥٠٧/٥) - والشربيني، مغني المحتاج (٢٦٧/٢) - والبهوتي، كشاف القناع (١٦٦/٤) - والرازي، مفاتيح الغيب (١٢١/٢) – ونزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٤١).
٦) ابن القيم، مدارج السالكين (٣٦٨/١).
٧) مدارج السالكين (٣٧١/١).
٨) الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (ص: ١٨).
٩) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٣٥/٦).
١٠) الفيومي، المصباح المنير (٦٦٩/٢).
١١) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٨٤/٣).
١٢) ابن منظور، لسان العرب (٣٦٠/٩).
١٣) الفيومي، المصباح المنير (٦٦٩/٢).
١٤) الفيومي، المصباح المنير (٦٦٩/٢).

* الوقف في الاصطلاح:

عند النظر في تعريف الفقهاء للوقف نجد بأن تعريفات الفقهاء للوقف تعددت، واختلفت؛ لاختلاف وجهات نظرهم للوقف ولاختلاف مذاهبهم في بعض شروط الْوَقْف وأحكامه.

والباحث سيذكر تعريفات فقهاء المذاهب مرتبة حسب الأسبقية:

أولاً: الوقف عند الحنفية:

عرف الحنفية الوقف اصطلاحاً بتعريفين؛ نظراً لاختلاف حقيقة الوقف عند أبي حنيفة، ومخالفة الصاحبين له، فالْوَقْف في الاصطلاح عند الإمام أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وعند الصاحبين [أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني] هو: حبس العين، وخروجها إلى ملك الله تعالى، في حين ينتقل ملك الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيحبس ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.(٣ ٥)

وثمرة الاختلاف بين التعريفين أن الإمام أبي حنيفة يرى بقاء الوقف في ملك الواقف متى شاء تراجع عنه، وهو بمنزلة العارية، أما الصاحبان فانهما يريان أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله، وليس للواقف الرجوع عنه.(٦)

ثانياً: الوقف عند المالكية.

عرف المالكية الوقف بتعريفين؛ بالنظر إلى حكم الوقف! هل يفيد التأبيد أو التأقيت؟ الوقف: هو المال يوقف ويحبس على وجه التأبيد، فينفق في وجه من وجوه الخير، أو على قوم معينين، والوقف والحبس يفيدان معنىً واحدا. (٧)

التعريف الثاني: للدردير، هو جعل منفعة مملوك، أو غلته –ولو بأجرة– لمستحق، بصيغة "مدة ما يراه المحبس"، وهذا التعريف يفيد صحة الوقف المؤقت. (٣ ٨)

ثالثاً: التعريف عند الشافعية:

الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، والشربيني هنا يختصر بتعريفه للوقف بصيغة تفيد: معنى التأبيد في الوقف، وخروجه عن ملك الواقف، وفيه أن الوقف يكون صرفه في وجوه الخير وفي مصارف مباحة.(٣ ٩)

رابعاً: التعريف عند الحنابلة:

الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، ( ) وهو: أن يحبس الواقف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، ويقطع تصَرفه فيه، بحيث يُصرف ريعه على جهة خير وبر، على وجه القربة لله تعالى. (٤ ١)

---

(٣٥) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٥/٣).
(٣٦) ابن الهمام، فتح القدير (٣١٧/٩).
(٣٧) الرعيني، مواهب الجليل (١٨/٦) - واليحصبي، مشارق الأنوار (٢٩٣/٢).
(٣٨) انظر: الشرح الكبير (٧٦/٤) - وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٧/٤).
(٣٩) الشربيني، مغني المحتاج (٣٧٦/٢).
(٤٠) ابن قدامة، المغني (٢٠٦/٦).
(٤١) الحجاوي، زاد المستقنع (٣/ ٢).

والجامع بين ما ذهبت إليه المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفهم للوقف، أن الوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، ومن تصرفه، ولا يحق له التراجع عنه. خلافاً لما يراه الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

سبق الحديث عن تعريف الوقف في اللغة، وتبين لنا تضمين كلمة الوقف لمعنى الحبس وكذلك المنع وهي تفيد السكون والتعليق والتأخير كذلك، وهذه المعاني كلها وغيرها تدل دلالة واضحة على الوقف في الاصطلاح، وهو حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، ويفيد منع الواقف من التصرف بالعين الموقوفة، والحفاظ عليها، وتسبيل منفعتها، وهو المعنى المراد من السكون والتعليق والتأخير في اللغة.

وقد خلص الباحث إلى تعريف الوقف بأنه: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح سواء كان على الواقف نفسه وذريته من بعده، أو على جهة خيريَّة، مع بقاء واستدامة عينها، وتسبيل منفعتها.

المبحث الثاني: حكم الاعتداء، وأنواعه:

المؤسسات الوقفية تعتبر جزءًا هامًا من التراث الثقافي والديني في العديد من مجتمعات العالم، فالأوقاف مصدر للخير والبركة؛ إذ توفر العديد من الخدمات الاجتماعية والدينية. ومع ذلك فإنها تتعرض لاعتداءات كثيرة ومتنوعة، تهدد سلامة الأوقاف وقدرتها على تقديم خدماتها. فما الحكم الشرعي للاعتداء على الأوقاف، وما أنواعها؟ وسنجيب عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء

مع الأخذ في الاعتبار لما تقدم من معنى الحكم في اللغة، وأنه يدور حول القضاء والمنع، وكأن العلاقة بينهما علاقة سبب ونتيجة؛ فالقضاء بالأحكام بين الخلق يقضي بمنع الظلم بينهم، فإن الحكم الشرعي عند الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.( )[٢] [٤]

أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فهو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه أو ما يراد به: مدلول الخطاب الشرعي.( )[٣] [٤]

والمقصود هنا هو الحكم من المنظور الفقهي، بمعنى: بماذا يحكم الفقيه أو المفتي على اختلاس المال العام هل هو حرام، أو مباح، أو مكروه، أو مندوب؟

ومن ثم ما يتبع ذلك من الحكم على المعتدي على الأوقاف نفسه ديانة لا قضاء، هل هو مذنب أمام الله – عز وجل – متوعد بالعقاب في الآخرة؟ أم أنه غير آثم ولا مؤاخذ على ما فعل؟( )[٤] [٤]

ومع الأخذ في الاعتبار أن المال العام عموما، والأوقاف خصوصا معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص؛ لأن المال

---

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١) - والشوكاني، إرشاد الفحول (٢٥/١).
(٣) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١-٣٣٤) – والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٩٥/١) - والبهاري، مسلم الثبوت (٥٤/١).
(٤) أيمن عواض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي (ص: ١٨).

العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة متمثلة في حاكمها، وهي مسؤولية عامة، ولكن المسؤول عن حماية المال الخاص هو المالك نفسه؛ لذلك كانت حرمة الاعتداء على الأموال العامة أكثر جرماً من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود والتعزيرات المختلفة لمن تسوّل له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكماً، أو محكوماً بضوابط معينة، والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتداؤه فعلاً يقتضي الحد، أو يكون فعلاً يقتضي التعزير.(٤ ٥)

وعليه يثور التساؤل حو الحكم الشرعي للاعتداء على الأوقاف؟

والجواب: أنه وانطلاقاً مما تقدم تقريره في ضابط تعريف الاعتداء، وما ذكره العلماء من تعريفات له؛ فيمكن القول: بأنه قد تكاثرت النصوص من الكتاب والسنة الدالة على تحريم العدوان والاعتداء على وجه العموم، ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا}، أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه، أي: عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه { فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا }(النساء:٣٠) وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحذَرْ منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد.( )

وقال تعالى في غير آية مما اتفقت مضامينها: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} (البقرة: ٢٢٩)، وقال: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده} (النساء: ١٤)، وقال: (تلك حدود الله فلا تقربوها) (البقرة: ١٨٧)، أصل الحد في اللغة المنع، والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الشيء بالوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.(٤) وحدود الله: كل ما منع الشرعٌ من المجاوزة عنه.( ) وقيل: معنىٰ حدود الله: المقاديْر التي قدرها ومنع من مخالفتها "فلا تقربوها" أي فلا تأتوها ولا تغشوها.(٤ ٩)

ومدح الله القائمين على حدوده، وهو ذم ضمني لضدهم، فقال تعالى: [والحافظون لحدود الله] (التوبة: ١١٢): صفة جامعة للعمل بالتكاليف الشرعية عند توجهها، وحقيقة الحفظ توخي بقاء الشيء في المكان الذي يراد كونه فيه رغبة صاحبه في بقائه ورعايته عن أن يضيع. ويطلق مجازاً شائعاً على ملازمة العمل بما يؤمر به على نحو ما أمر به وهو المراد هنا، أي والحافظون لما عين الله لهم، أي غير المضيعين لشيء من حدود الله.(٥ .)

وقد أخبر تعالى أن المعتدين ليسوا أهلاً لمحبة الله بل لغضبه وسخطه، قال تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (البقرة: ١٩٠)، النهي عن العدوان كله. كان الواجب أن يكون محكوما لما عمه بالعموم حتى يخصه ما يجب التسليم له. وليس لأحد أن يتعدى حد الله تعالى في شيء من الأشياء مما أحل أو حرم، فمن تعداه فهو داخل في جملة من قال تعالى ذكره: "إن الله لا يحب المعتدين".( ) وقال في قوله تعالى: { إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (الأعراف: ٥٥) فإن°معناه: إن ربكم لا يحب من اعتدى

---

٣٥) انظر: زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي (ص: ٧٢).
٣٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢/٢٧٠-٢٧١).
٣٧) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٧).
٣٨) السمعاني، تفسير القرآن (٢٣٣/١).
٣٩) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (٥/٩٨-٩٩) – والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٣) – وابن عاشور، التحرير والتنوير (٤١٣/٢).
٤٠) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤٢/١١).
٤١) جامع البيان (٥٢٢/١٠).

فتجاوز حده الذي حده لعباده في دعائه ومسألته ربه، ورفعه صوته فوق الحد الذي حد لهم في دعائهم إياه، ومسألتهم، وفي غير ذلك من الأمور".(٢ ٥)

ومن السنة قوله ﷺ: (إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها).(٣ ٥)

نخلص مما سبق أن الاعتداء على الأوقاف بأي شكل كان محرم لعموم الأدلة الناهية عن الاعتداء والتعدي والعدوان.(٥)

ذلك أن الأموال العامة – ومنها الأوقاف – في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي مصانة،(٥) ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال، وفرض العقوبات على من يعتدى عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن الاعتداء على المال الخاص؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله؛ لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.

وإضافة لما تقدم، وباعتبار أن الاعتداء يطلق ويراد به الظلم – كما تقدم –؛ فإن كل الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم والجور والبغي والإثم تعتبر من جملة الأدلة على تحريم الاعتداء.

---

(٢) جامع البيان (٤٨٦/١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، (١٨٣/٤) رقم (٤٢) – والحاكم في المستدرك، (١١٥/٤) رقم (٧١١٤). وللحديث شواهد تقويه. انظر: وابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/١٣). وصححه ابن كثير. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٦٢١/١)(٢٠٧/٣). وحسنه ابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم (٢٧٥/١).

(٤) وضع الإمام الغزالي قاعدة عامة جامعة تضبط ما يحل وما يحرم من الأموال، وفي جملتها الأوقاف، فقال: "المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه. وذكر القسم الأول، ثم قال: القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه، وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالإرث والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني: المأخوذة قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد. وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا.

الرابع: ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة، وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض". إحياء علوم الدين (٩٢/٢-٩٤).

(٥) الأمر الملكي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر سنة ١٩٥١م، ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم ٢٥٧، لسنة ١٩٩٣م.

ويبقى ذكر الحكم الشرعي لكل صورة من صور الاعتداء على الأوقاف مؤخراً لحين ذكرها واحدة واحدة، وذلك كله يدل على تعاظم حرمة الاعتداء على الأوقاف جملة.

ومن أهم الوسائل التي تحد، بل وتمنع الاعتداء على المال العام، ومنه الوقف، هو تطبيق مبادئ الحوكمة والتي منها: المساءلة، والعدالة في التعامل مع القائمين، والمستفيدين منها، وينتج عن هذين المبدأين معاقبة المخطئ بالعقوبات التي بينها القانون، وشرعها الحكيم سبحانه وتعالى، مطبقين في ذلك الحوكمة الحديثة في المؤسسة الوقفية.

وكل ما تقدم من الأدلة المحرمة للتعدي على المال العام، ومن ضمنها الأوقاف فإنها تؤكد وتدلل على مبدأ المساءلة، والذي هو أحد مبادئ الحوكمة الحديثة الهامة؛ لنكون بذلك مطبقين لمبادئ الحوكمة في إدارة الأوقاف الإسلامية، والتي تعتبر أحد الأعمدة الخيرية في المؤسسات الخيرية، وفي القطاع غير الربحي.

المطلب الثاني: أنواع الاعتداء:

سبق معنا في المطلب السابق الحديث حول الأدلة المحرمة للاعتداء على المال العام ومن المال العام أموال الأوقاف كما قد تبين معنا، والناظر في ظاهرة الاعتداء يجد أن الاعتداء على المال العام ليس بشكلٍ واحدٍ، ولا نوع واحد، فتتعدد أنواع الاعتداءات على الأموال الوقفية كم سيتبن معنا في هذا المطلب من أنواع الاعتداء. وعليه يمكن القول – إجمالاً – أنه إذا كان التعدي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه، وأنه يرجع في ضابطه إلى عرف الناس فيما يعدونه مجاوزة وتعديا، سواء أكان عرفا عاما أم خاصاً، فإن الاعتداء على الأوقاف يشمل كل تجاوز فيه، أو تقصير أو إهمال أو عدم احتراز، كما يشمل ما كان منه واقعا على وجه التعمد، أو على جهة الخطأ –وإن اختلفت العقوبة التي يستوجبها تبعاً لذلك– وسواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبب أو الواسطة.(٥ ٦)

ومن هنا تجد تنوع صور الاعتداء على الأصول الوقفية وأموال الوقف، وتعددت أشكاله الواقعة عليها، شاملة لكل تصرف مما يمكن وصفه بأنه بغير حق،(٥ ٨) إفراطاً أو تفريطاً؛ لذلك عبر الإمام ابن القيم عن ذلك بقوله: "تجاوزْ الحدين إلى ما رواءهما أو التقصير عنهما فلا يصل إليهما".(٥ ٩)

وتأسيساً على ما سبق فقد انتشرت كثير من صور الاعتداء على الأوقاف، وبصورة تدمر أقوى الاقتصاديات وأرسخها، وذلك نظراً للأوقاف الضخمة الموجودة في سائر البلدان، والتي تخفي وراءها ميزانيات هائلة لا يكاد يجد الناس لها أثراً إيجابياً فيما وضعت له.(٥ ١٠)

وتبقى الإشارة إلى أن الاعتداء على الأوقاف قد يتبدى بصورة سافرة ومباشرة لا شك في حرمتها شرعاً وقانوناً، كالسرقة والاختلاس والرشوة، كما يمكن أن يكون مستتراً تحت صور لا يكون من اليسير تبين حرمتها والحكم بمنعها مباشرة، إلا بعد

---

٥٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٢٨).
٥٧) انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٥١).
٥٨) ابن القيم، مدارج السالكين (٣٦٨/١-٣٧١).
٥٩) أيمن عواض، جريمة اختلاس المال العام (ص: ٤٨).

التحقق من عناصر جوهرية تؤكد الحرمة أو تنفيها، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار نظرة المجتمع إليها مثل الهدايا، والاستثمار من الأموال العامة.( )

ونحن هنا نذكر أبرز تلك الصور، وذلك كما يلي:

١ – السرقة: وهي: أخذ مال الغير من حرز ومن غير وجه حق، سواء كان المال للفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، كل ذلك على وجه الخفية.( )

وهي من أبرز وجوه الاعتداء على الأوقاف. وفي اللغة يقال: عدا اللص على القماش عداء، وعدوانا، بالضم والتحريك، وفي المحكم بالضم والفتح معا، أي سرقه، وهذا أيضا تجاوز فيما يخل بالعدالة.( )

ومنه حديث قتادة بن النعمان (أنه عُدي عليه)( ) أي سُرق ماله على وجه الخفيةّ وظلم.( )

وقد اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص عند توفر الشروط الموجبة للقطع، ولعموم آية المائدة،( ) وحديث المخزومية التي سرقت.( )

واختلفوا في قطع يد من سرق من المال العام – أياً كان، غنيمة، أو وقفاً، أو غير ذلك – على طرفين، وتفصيل ذلك، فذهبت الحنفية لعدم القطع،( ) وذهبت المالكية والظاهرية إلى[٧]القطع،( ) فيما فصلت الشافعية والحنابلة[٨]فقالوا: إن كان السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فلا قطع عليه؛ لان له حق في هذا المال وشبهة الحق أسقطت عنه القطع. وإن لم يكن السارق ضمن الطائفة التي فرز لها المال وسرق بعد الفرز، فعليه القطع؛ لعدم وجود الحق له في هذا المال.( )

استدل الحنفية – وهي ذاتها أدلة المفصلين – على عدم قطع السارق من المال العام بقوله ﷺ: (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم).( ) فجعلوا وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد؛ لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال، ومن هذا القبيل الموظف الذي أطلقت يده في المال العام بمقتضى وظيفته، والذي يتقاضى راتبه من المال العام نفسه.

٥( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٠).
١( )انظر في مجمل ذلك: شحاتة، حرمة المال العلم (ص: ٣٦ - ٥٢) – وزعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام (ص: ٥٨).
٢( )انظر: الزبيدي، تاج العروس، (٧/٣٩) – ومختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٧١/٢).
٣( ) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، ومن سورة النساء (٢٤٤/٥) رقم (٣٠٣٦)، وقال: "هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده" – والطبري في جامع البيان (١٧٨/٩) – والطبراني في المعجم الكبير، باب القاف، (٩/١٩) رقم (١٥٦٨٥). وقال الحاكم: "وهذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". المستدرك، (٣٨٥/٤) رقم (٨١٦٤).
٤( )ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٣/٣).
٥( ) هي قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨).
٦( ) وفيه: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤) رقم (٣٤٧٥) – ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣) رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة – رضي الله عنها -.
٧( ) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧).
٨( ) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٣٣٧/٤) – والمغربي، مواهب الجليل (٣٠٧/٦) - وابن حزم، المحلى (٣٢٩/١١).
٩( ) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٤٧٣/٥) – والمرداوي، الإنصاف (٢٧٩/١٠).
١٠( ) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٣٣/٤) رقم (١٤٢٤) – والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: صعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن والكافر (٣١/٨) رقم (١٥٠٠٧) – والحاكم في المستدرك، (٣٨٤/٤) رقم (٨١٦٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

كما استدلوا بأن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد τ إلى عمرτ، فكتب عمر إلى سعد، (ليس عليه قطع له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق).( )

وبما روي أن علي بن أبي طالب τ جاء برجل سرق مغفراً من الخمس فقال: (له نصيب فيه ولم يقطعه).( )

فالأثران يدلان على عدم قطع يد السارق من المال العام؛ لأن له حق فيه، وهي شبهة تمنع الحد.

واستدل القائلون بالقطع ليد السارق من المال العام بالكتاب والمعقول، فمن القرآن آية المائدة، وعمومها لا يفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص، أو المال العام، وهي قطع يد السارق، والشبهة هنا ضعيفة، فلا تسقط الحد عن السارق.

ومن المعقول: أن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخصاً بعينه شيئاً فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حالة العطية، أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين؛ لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، أو يعطي أحدا، وقد يعطي قوماً ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد؛ لأنها شبهة ضعيفة.( )

وسبب الخلاف: اعتبار عموم آية قطع السارق وعدم اعتباره، فمن رأى أن الآية عامة قال بقطع يد السارق سواء كانت السرقة من المال العام، أو المال الخاص، ومن لم يعتبر العموم، قال بأن الآية مخصوصة بالاعتداء على المال الخاص، وباعتبار شبهة ملكية الجميع للمال العام.

والراجح ما ذهبت إليه الحنفية، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المال العام في الغالب لا يكون محرزاً. لكن للقاضي أن يختار له من العقوبات التعزيرية ما يناسبه، وذلك لما ثبت من تحريم الاعتداء على المال الخاص.

٢ – خيانة الأمانة (من ذلك الاستثمار في المال العام لصالح الشخص الواحد)

ويقصد بها: استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات، والعهد المسلمة إليهم، بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة، أو المساعدة في ذلك.( )

كأن يأخذ الموظف العام جزءاً من المال العام الذي تحت مسئوليته ويوظفه لمصلحته الشخصية لمدة معينة، أو عند الفراغ من مشروع معين ثم يقوم بردها كما كانت عليه دون أن يعلم بها أحد، حيث يُبررها الكثيرون بأنَّه ما من ضررٍ يحصل عنها، فالمال يعود كما كان دون أن ينقص.( ) وهي محرمة لأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ

---

(٧١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٠ / ٢١٢) برقم: (١٨٨٧٤)، كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٧٢/١٤)، برقم:(٢٩١٥٦)، كتاب الحدود، فِي الرجل يسرق من بيت المال ما عليه، فهذا الحديث روي من طريق القاسم، وغير واحد من الثقة عن عمر موقوفا. وهذا الأثر غريب عن عمر. انظر: ابن الملقن (١٤٢٧ه)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٧٦/٨).

(٧٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه، باب: الرجل يسرق من شيئا له فيه نصيب (٢١٢/١٠) رقم (١٨٨٧١) – والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال (١٠٠/٩) رقم (١٧٩٨٠). فهذا الحديث روي من طريق القاسم، وغير واحد من الثقة عن عمر موقوفا. وهو غريب عن عمر انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨ / ٦٧٦)

(٧٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٠/٧).

(٧٤) انظر: شحاتة، حرمة المال العام (ص: ٣٨).

(٧٥) الفقيه، الاعتداء في المال العام (ص: ١٣٨).

وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال: ٢٧) الآية دليل على تحريم التفريط في الأمانة بدون وجه شرعي من قبل الموظف.(٦ ٧)

وهي من صفات المنافقين لحديث: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصله منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، ... الحديث".(٧ ٧)

وفي حديث آخر: "المكر والخديعة والخيانة في النار".(٨ ٧)

ومن الأسباب الموضوعية لتحريم ذلك أيضاً ما يلي:

أ – أنه غير مأذون له في أخذ المال، وإنما أخذه دائماً يكون خلسة أو تواطئاً مع آخرين دون علم المسؤول.

ب – أن في انشغاله عن الولاية أو الوظيفة العامة تفريط في الأمانة التي كلف بها.

ج – أن الضمانات بعدم تلف المال، أو خسارته أو ضياعه غير متوفرة.

وبناءً على القول إنه مادام المرتشي والمُهدَى إليه يعتبران آثمين إذا كانا في موقع مسئولية عامة، فالأحرى أن يكون المستثمر لأموال الناس العامة دون علمهم آثماً كذلك، بل أشد إثماً؛ لأن سابقيه يحصلان على المال برضا المعطي، أما هو فيأخذه خلسةً دون علم أحد.(٩ ٧)

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في الوظائف في العصر الحاضر ما يلي:

أ– تعيين العمال غير الأكفاء، وذلك بسبب المحسوبية، والمجاملة، أو عن طريق الرشوة، وفي هذا إهدار للمال العام بسبب قلة كفاءتهم وعدم خبرتهم.

ب– استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية؛ مثل السيارات الحكومية، وتلفون المكتب .... الخ.

ج– المجاملة في ارساء العطاءات، والمناقصات، عمداً لشخص بعينه، مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين، وهذه خيانة للأمانة.

د–الحصول على عمولة من المشتري، أو من المورد، أو ممن في حكمه نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهي من قبيل الرشوة المنهية عنها.

هـ– عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة الذي يؤدي إلى إتلافها أو إضاعتها.

ولو أننا قمنا بتطبيق الحوكمة في المؤسسة الوقفية؛ لتجاوزنا هذه الاعتداءات كلها، ولكانت الأوقاف في مأمنٍ من الاعتداء عليها.

---

(٦) زغرب، استغلال الوظيفة (ص: ٥٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق (١٦/١) رقم (٣٤) – ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق (٧٨/١) رقم (٥٨).

(٨) أخرجه البزار في مسنده، (١٦ / ٣٠٣) رقم (٩٥١٧)، باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك. وفيه عبيد الله بن أبي حميد وليس بالحافظ وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به ولا نعلم شاركه في هذا الحديث غيره عن أبي هريرة، وعبيد الله بن أبي حميد، أجمعوا على ضعفه، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٣٤).

(٩) الفقيه، الاستثمار في المال العام (ص: ١٣٨).

٣ – الاختلاس:

الاختلاس في اللغة: أخذُ الشيء واستلابه مخادعة عن غفلة،[١٠] ومنه حديث ابن عبد العزيز (أنه أتي برجل قد اختلس طوقا فلم ير قطعه، وقال: تلك عادية الظهر)[١١] العادية: من عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه، والظهر: ما ظهر من الأشياء.[١٢]

وهو في الاصطلاح: أخذ مال عام من قبل شخص بالغ عاقل قد أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.[١٣]

ويقصد به: استيلاء العاملين في القطاع العام، والموظفين فيه، على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي.[١٤]

ويكون بتحويل المال العام لمصلحة المختلس الشخصية، وتتعدد وسائله وقد لا تحصر، كالتلاعب في بنود صرف الميزانية المعتمدة، أو المستندات المالية، أو استلام أموال دون اتباع الإجراء الصحيح، وغيرها من الصور الشبيهة.[١٥]

وهو جريمة محرمة باعتباره صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهو صورة مركبة من الجريمتين السابقتين، وهما السرقة وخيانة الأمانة، وكلاهما محرمان –كما سبق– ومن نماذج السرقة ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات، والمصالح الحكومية، ومن أدلة تحريمه حديث: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة).[١٦]

وروي أن رجلاً مات، فدُعي النبي ﷺ ليصلي عليه، فامتنع، قال: (صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين).[١٧] فالحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي، أو اختلاس شيء منه.[١٨]

٤ – عدم الوفاء بالعهود والعقود:

ويقصد به: عدم التزام الموظف بالعقد الذي أبرمه مع جهة التوظيف العامة،[١٩] وهو منهي عنه شرعاً؛ لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا

---

(١٠) انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة (١٨١/١) – وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢٤٩/١).
(١١) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٤٨٦)، من حديث حميد الطويل، برقم (١٧٢٩٣)، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن. لم أجد من حكم عليه.
(١٢) ابن الأثير، النهاية (١٩٣/٣).
(١٣) أيمن عوض، جريمة اختلاس المال العام (ص: ١٦).
(١٤) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٩٣/١٠).
(١٥) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٧).
(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٤٦٥/٣) رقم (١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة الكندي -رضي الله عنه-.
(١٧) أخرجه مالك في الموطأ، (٤٥٨/٢) رقم (٩٧٨) – وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٩٥٠/٢) رقم (٢٨٤٨). والحديث صحيح على شرط الشيخين، وأظنهما لم يخرجاه. انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٤٤).
(١٨) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٧).
(١٩) وعرفه بأنه استغلال الوظيفة (ص: ٦٠).

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً} (الإسراء: ٣٤)، وقوله ﷺ: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء).[٩٠]

ومن صور عدم الوفاء بالعهود:

أ – عدم الانضباط، والالتزام في ساعات العمل.

ب – التمارض، والحصول على إجازات بدون حق.

ج – عدم الالتزام في تنفيذ العقود في مواعيدها.

وهذا كله من الإضرار بالمال العام، الذي يعد من أقوى الركائز الاقتصادية للدولة.

٥ – الإتلاف:

هو خروج الشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي. ويعبّر عنه بعضهم: بأنه كل ما يؤدّي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.[٩١] ومنه: سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إهلاك الشيء، وإفناؤه، أو وسيلة العمل كإتلاف السيارات العامة، وآلات التصوير، وغيرها مما ينتج عن ذلك هلاكها وحصول الضرر، وهو قسمان:

أ – إتلاف بالمباشرة: وهو الإتلاف الذي لا يتخلل فيه بين فعل المباشر وبين التلف فعل فاعل مختار. كإحراق ثوب، وقتل حيوان، وأكل طعام، وإحراق دار ... إلخ.

ب –إتلاف بالتسبب: وهو أن يحدث إنسان أمرا في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادة. كمن حفر بئرا، فسقط فيه إنسان أو حيوان فهلك، أو فتح قفصا عن طائر، فطار وذهب.[٩٢]

وإحداث هذا الضرر محرم شرعاً؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"،[٩٣] وهذا لفظ عام وينطبق على جميع مصالح الدولة.[٩٤]

٦ – عدم إتقان العمل:

ويقصد به: النقص في أداء العمل ويرجع ذلك إلى نقص الخبرة والكفاءة، أو الإهمال والاعتداء المقصود. وهو باعتبار عدم إتقان العمل خيانة للأمانة، بل هو غشٌ في العمل،[٩٥] وهو محرّم لقوله ﷺ: (من غشّ فليس مني).[٩٦]

٧ – التربح من الوظيفة:

ويقصد بذلك: أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي

---

(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد (٨٣/٣) رقم (٢٧٥٩) - والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر (١٤٣/٤) رقم (١٥٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣٩٠/٣).

(٩١) محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٤/١).

(٩٢) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ١٨).

(٩٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) رقم (١٤٢٩) - والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٣٣٢/٤) رقم (١٩٤٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك، (٥٨/٢) رقم (٢٣٤٥).

(٩٤) عرب، استغلال الوظيفة (ص: ٦١).

(٩٥) انظر: العواودة، واجبات العمال وحقوقهم (٤١/١).

(٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشّنا فليس منّا (١ / ٦٩) رقم (١٠٢).

يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

ب- إفشاء أسرار عمله إلى أناس ليتربحوا منها مقابل المال.

ج- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها.

د- استخدام موقعه الوظيفي وإمكاناته للتربح بطريق مباشر، أو غير مباشر، مثل تسخير إمكانات الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة.(٧ ٩)

٨ – تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل:

ومن صور ضياع الوقت التي فيها اعتداء على المال العام، ما يلي:

أ-عدم الالتزام بالحضور، والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً.

ب-إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد لها.

ج- تعقيد الإجراءات بقصد ما، بحيث يؤدي إلى استغراق وقت طويل، وهذا بدوره يزيد من التكلفة، والمصروفات.

د- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات، وتناول الطعام، والشراب أكثر مما أن يكون، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس.

هـ-استغراق وقت طويل في الاستعداد للصلاة، وصلاة النوافل؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل.(٨)

٩ – استغلال الأوقاف لأغراض حزبية وفئوية:

وهذا يؤدي في الغالب إلى أن الحزب الحاكم هو المستفيد بالدرجة الأولى من الأموال العامة، دون بقية أطياف الشعب، وهذا موجود في أغلب الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية.(٩ ٩)

١٠ – الرشوة:

تعريفها لغةً الرَشو: فعل الرشوة، يقال: رَشَوتُه، والمُراشاة: المحاباة، والرَشوة والرُشوة والرِشوة: الجُعْل.(٠)

تعريفها اصطلاحاً: هي "اتِّجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وتكون بطلب عمل أو قبول جُعل أو الوعد به من قبل الموظف أو المستخدَم، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته".(٠ ١)

وهي كذلك: "ما يعطيه الشخص لحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد".(٢)

---

(٩٧) انظر: الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة (ص: ١٣) – وعطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية (ص: ٢٥) – ومحمد عبد الحليم، التوبة من المال الحرام، الحلقة النقاشية الثانية عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، السبت ١١/ ١٩٩٩/٩ م (ص: ٦) - وزعرب، استغلال الوظيفة (ص: ٦١).

(٩٨) المرجع السابق (ص: ٦٢).

(٩٩) زعرب، استغلال الوظيفة (ص: ٦٢).

(١٠٠) الفراهيدي، العين (٢٨١/٦).

(١٠١) مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة (ص: ٣).

(١٠٢) الفقيه، الاعتداء على المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته في الشريعة الإسلامية ودستور السودان لسنة ١٩٩٨م (ص: ١٣١).

ومع إمكانية أن تأخذ أشكالاً مختلفة من الأعطية، فإن أساسها أن تُعطى للموظف العام للحصول على منفعة غير مستحقة، أو التعجيل بالمستحق الآجل، وقد تُعطى لتعطيل مصالح الآخرين. وفيها جاء الحديث: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ).( ) فهي محرمة إجماعاً؛ لأنها داخلة في أكل أموال الناس بالباطل المحرم إجماعاً، ولأنها تؤثر في مجرى العدل بين الناس، وتغير موازينه، وتمهد للتظالم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقها؛ فسدّاً لهذه الذريعة الخطيرة جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لا تُنال بها حظوظ الدنيا. هذا فضلاً عن أنها تفسد العلاقات داخل أجهزة الدول، وتجعل العاملين في الوظيفة العامة يستمرئون أكل الحرام مما ينزع البركة ويزيل النعمة وينعكس ذلك على إيرادات الدولة وأموالها، فيصبح كل ذلك نهباً للمفسدين وأتباعهم، وهو ما لا يستقيم من المؤمن التقي،( ) للحديث: (يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ الْخِلَالِ إِلا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ).( )

١١ – الهدايا:

الهدية: مختصة باللّطف الذي يهدى بعضا إلى بعض، وقيل: عطية مطلقة. وهي: ما أتحفت به غيرك، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام.( )

وتعطى بقصد إظهار المودة والألفة والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء. وهى من الأفعال التي دعا إليها الإسلام، وحبب فيها، وجعلها من الأسباب التي توطد العلاقات بين الناس، وتغرس فيهم روح المودة والصفاء الأخوي الصادق، وذلك كله ينحصر في إطار المعاملات الخاصة والاعتيادية بين عامة الناس، وفي الحديث: (تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ( ) الصَّدْرِ).( )

وهي محرمةٌ إذا كانت بسبب الوظيفة،( ) وقد أُعتبر أخذ الهدية –لهذا السّبب– كأخذ المال من الغنيمة وهىْ محرمة؛ لقوله ﷺ: (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ).( )

من المسلم به أن إهداء شخص لشخصٍ آخر هديةً يكون بمثابة الفضل الذي يمتن به عليه فيقوم الآخر بردها بالصورة التي تُشعره بأنه رفع عن نفسه الحرج من فعل الأول. ولذلك فليس من المستبعد – بل هو الراجح– أن تكون الهدية المقابلة – من

---

٠٣ ( ) أخرجه أحمد في مسنده، (٨/١٥، ١١) رقم (٩٠٢٣، ٩٠٣١) – وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣٠٠/٣) رقم (٣٥٨٠) – والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦٢٢/٣) رقم (١٣٣٦)، وقال: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة و أم سلمة، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" – والحاكم في المستدرك، (١٠٣/٤) رقم (٧٠٦٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده الحديث المشهور عن أبي هريرة وحديث ثوبان". صححه ابن حبان، (٤٦٧/١١) رقم (٥٠٧٦).

٠٤ ( ) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (١٧١/٩) – وحامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: ٥٦٤) – والفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٢).

٠٥ ( ) أخرجه أحمد في مسنده، (٥٠٤/٣٦) رقم (٢٢١٧٠) – والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، (١٨٤/٩) رقم (٨٩٢٨). رجاله ثقات، وسنده قوي. انظر: ابن حجر، فتح الباري (٥٠٨/١٠) – والهيثمي، مجمع الزوائد (٢٧٤/١) رقم (٣٣١).

٠٦ ( ) محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥٢/٣).

٠٧ ( ) الوَحَرْ: الغيظ، والحقد، وبلابل الصدر، ووساوسه. ابن منظور، لسان العرب (٢٨١/٥).

٠٨ ( ) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي (٤٤١/٤) رقم (٢١٣٠)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه". وله شواهد تقويه. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٤٤/٦) رقم (١٦٠١).

٠٩ ( ) انظر: الشافعي، الأم (٥٨/٢) - والسرخسي، المبسوط (٨٢/١٦) – والعبدري، التاج والإكليل (٣٤/٥) – وابن قدامة، المغني (١١٨/١٠).

١٠ ( ) أخرجه أحمد في مسنده، (١٤/٣٩) رقم (٢٣٦٠١). وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣٦٦/٨).

الموظف العام – نوع من التسهيلات أو المساهمة في التعيين في منصب لا يستحقه، أو تسهيل عمل له دون غيره، وقد تكون الهدية من الأول نوعاً من التقرب لذلك الموظف العام لوقت الحاجة له ولخدماته التي يمكن أن يقدمها مقابل تلك الهدية. وهذا الفعل يصادم نصوص الشرع، وهذه النصوص الشرعية تحرم الفعل وتأمر بضده وهو مبدأ المساواة الذي تبنته الحوكمة الحديثة.

لذلك فإن الحرمة في قبول الموظف العام للهدية ليس فيها من شك، ومن الأفضل للعامل أو الموظف العام عدم قبولها ولنا في سيرة السلف الصالح خير قدوة،( ) فهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز ؒكان يقول رداً على ما يقال له مِن إن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية: (كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ).( ) ومن المهم ملاحظة أن الشخص المُهدى إليه كلما كان عالي المكانة كلما كانت الشبهة أكبر في أنه لم يُهداها إلا لحاجة إليه وإلى منصبه ذلك. ( )

١٢ – التفريط:

وهو تجاوز الحدّ من جهة النقصان والتقصير، والإفراط يستعمل في تجاوز الحدّ من جانب الزيادة والكمال.( ) واتفق الفقهاء على أن يد الأمين تنتقل بالتفريط إلى يد ضمان، ويُرجع عادة في تحديد التفريط الموجب للضمان إلى عُرف الناس وعادة الصنّاع وأهل المهنة.( )

وخلاصة القول: إن الأموال العامة في الفقه الإسلامي – ومنها أموال الأوقاف – مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها على أية حال، من اختلاس، أو استيلاء، أو سرقه، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض العقوبات على من يعتدى عليها لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا للمسلمين، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص؛ بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله؛ لأنه يشكل اعتداءً على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.( )

ومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام: منها السرقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة. ( )

ومنها: النهبة. والمنتهب: هو المغير، مأخوذ من النهبة: وهي الغارة والسلب، والمراد به: الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر. ( )

١١( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٥).
١٢( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَاب: من لم يقبل الهدية لعلة، (١٥٩/٣).
١٣( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٥-١٣٦).
١٤( ) الجرجاني، التعريفات (ص: ٣٢).
١٥( ) العواودة، واجبات العمال وحقوقهم (٥٣/١).
١٦( ) زعرب، استغلال الوظيفة (ص: ٥٦).
١٧( ) الدهلوي، حجة الله البالغة (٢٢٩/١).
١٨( ) انظر: السرخسي، المبسوط (١٣٣/٩) حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤) – وابن قدامة، المغني (٣٢٧/٨) – والشربيني، مغني المحتاج (١٧١/٤) – وابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ٣٦٠).

ومنها: الجحد: وهو إنكار ما عندك للغير. ( ) ٩ ١

المبحث الثالث: تاريخ الاعتداء على الأوقاف.

تاريخ الاعتداء على الأوقاف هو موضوع يستحق الدراسة بشكل كبير، حيث وأن الأوقاف التي تعود جذورها إلى العصور الإسلامية الأولى، كانت دائمًا وسيلة لتوفير الرعاية للفقراء والمحتاجين، ومع ذلك وعلى مر القرون تعرضت الأوقاف للعديد من الهجمات.

فالهجمات على الأوقاف كانت تأتي في أشكال مختلفة، في بعض الحالات: تأتي بشكل مصادرة من قبل الحكومات التي كانت تسعى للاستيلاء على أصول الوقف، وفي حالات أخرى كانت تأتي في شكل سوء إدارة أو فساد من قبل المسؤولين عن إدارة الأوقاف.

وفي العصور الحديثة تعرضت الأوقاف لضغوط جديدة بسبب التغيرات في النظام الاقتصادي والسياسي، نجد في بعض الحالات الحكومات هي من تحاول التحكم في أنشطة الأوقاف أو استيلاء على أصولها. وفي هذا المبحث سيقوم الباحث بدراسة هذه الظواهر وكيف نشأت وكيف يمكننا تجاوزها بتطبيق نظام الحوكمة الحديث.

الاعتداء على الأوقاف باعتباره مالاً قديماً قدم الإنسان نفسه، فقبل أن يستقر مفهوم الوقف –باصطلاحه الشرعي الفقهي– فإن النفس البشرية –عموما– كانت ولا زالت تحمل في طياتها استعدادا لجمع المال وتحصيله، عفانة (٢٠٠٥م): وفي ظل غياب الضوابط الإيمانية أو ضعفها فإن المرء لا يكاد يحترز عن أيٍ من المكاسب قال تعالى: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} (العاديات: ٨). ( ) ١ ٢ ٠

وبعد استقرار مفهومه ظهرت صور متنوعة للاعتداء عليه، وقد كان ذلك في وقت مبكر من العصور الإسلامية، وهو وإن كان قد بدأ في صور انحراف ملبسة بالاحتيال، فقد أخذ بعض الواقفين ينحرفون بالوقف عن مقصد القربة فيه، إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة، أو في كلها بعد موتهم، وظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، وقد استنكرت ذلك أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– فقالت: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ} (الأنعام: ١٣٩)، والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة( ) صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنك لتعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته. ( ) ٢ ٢ ١

وتلك الظاهرة كانت هي البداية في الانحراف، حيث تحولت النية من قصد الخير إلى المضارة. وفي ذلك خرق للقيم التي قام الوقف على أساسها، وقد تبع هذا الانحراف انحرافات أخرى سواء من قبل أصحاب الوقف، أو من النظار، أو ممن وقف عليه، فأضحت بعض الأوقاف سبباً للنزاع، والاختلاف، وبعضها تحولت إلى خرائب تشكل عبئاً على الاقتصاد.( ) مما جعل ٣

---

١٩ () الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٤/٥).
٢٠ () انظر: ابن خلدون، التاريخ (٣٦٨/١) – وعفانة، فقه التاجر المسلم (ص: ٤١).
٢١ () الغضارة: البركة، والسعة، وطيب العيش، ولذته. انظر: الفراهيدي، العين، (٣٦٥/٤) – وابن منظور، لسان العرب (٢٤/٥).
٢٢ () مالك بن أنس، المدونة الكبرى (١٠٦/٦).
٢٣ () أبو زهرة، محاضرات الوقف (ص: ١١).

بعض الاقتصاديين ينظرون إلى الأوقاف إلى أنها مضرة بالاقتصاد،( ) ذلك بأنهم نظروا إليها في مرحلة التخلف، لا في مرحلة النهوض، في الوقت الذي أسهمت فيه بالانحطاط، وليس في وقت فاعليتها وحيويتها.( )

المبحث *الرابع*: أسباب الاعتداء على الأوقاف.

الأوقاف هي مؤسسات خيرية تأسست لتقديم الخدمات للمجتمعات المحلية. ومع ذلك ففي العديد من الأحيان تتعرض هذه المؤسسات للهجمات والاعتداءات من قبل أطراف مختلفة.

والأسباب وراء هذه الاعتداءات متنوعة ومعقدة، وتشمل الجشع، والفساد، والصراعات الدينية أو الثقافية، والاستغلال السياسي، وعامل القرابة. في هذا المبحث سنستكشف أسباب الاعتداء على الأوقاف بشكل أكثر تفصيلاً، ونحاول فهم كيف يمكننا حماية هذه المؤسسات الهامة من التهديدات المستقبلية، وننوه إلى أهمية الحوكمة لحماية الأوقاف من الاعتداءات عليها.

طبعت البشر على بعض صفات الحيوان كالعدوان، والظلم، والطمع، ما جعل أيديهم تمتد إلى أخذ ما في أيدي غيرهم، خاصة حين تغيب عنهم الإيمان، والقيم، والأخلاق.( )

وعليه فإنه وفي ظل تلك الطبيعة –وبغض النظر عن العوامل الأخرى– تكون العلاقة بين الإنسان والمال علاقة طردية عكسية، فإذا فسد الإنسان فسد المال، وإذا فسد المال فسد الإنسان، فلا جرم أن تجد فساداً فيما يتعلق بالمال العام عموما، وبأموال الأوقاف على وجه الخصوص. وقد أجمل الله –عز وجل– أسباب الفساد المتعلق بهذا الباب فقال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً) (طه: ١٢٤)، وقال تعالى: (ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: ٤١).( )

فللعدوان على الأوقاف مداخل وأبواب عدة يستغلها كل فاسد ممن له به علاقة أو صلة كالموظف العام وغيره ليجني من ورائها مصلحة أو نفعاً يعود عليه، وهي تختلف باختلاف التربية والظروف والأشخاص، فمنها ما يرتبط بمكونات شخصية الموظف العام نفسه، ومنها ما يرتبط بالعلاقات الاجتماعية المحيطة به، ومنها كذلك ما يرتبط بالبيئة التي يعمل داخلها وما تحكمها من ضوابط وقوانين.

وعليه فيمكن إيجاز أهم أسباب انتشار ظاهرة الاعتداء على أموال الأوقاف فيما يلي:

أولاً: ضعف العقيدة ورقة الديانة:

فضعف القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، تفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة بأي وسيلة حصل عليه.( )

٢٤( ) الزرقاء، أحكام الوقف (ص: ١٧).
٢٥( ) الزيد، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية (ص: ١٤٠)، ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
٢٦( ) ابن خلدون، التاريخ (٤٢/١، ٤٣، ٣٦٨).
٢٧( ) أيمن عوض، جريمة اختلاس المال العام (ص: ٤٧).
٢٨( ) المرجع السابق، وانظر: الصلابي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ١١٥).

ثانياً: سوء الخلق وانعدام المروءة:

انتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع، والغيبة والنميمة، وسيطرة قوى الشر على القلوب، تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد،( ) فالشر يمكن أن يؤدي إلى تدهْور القلوب والأرواح، ويمكن أن يقودْ الأفراد إلى السلوكيات السلبية والضارة، قال ﷺ: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت). ( ) [١] [٣] [٠]

ثالثاً: عدم تطبيق مبادئ الشريعة:

إن تطبيق الشريعة الإسلامية مبادئها وفروعها لهي أكبر ضمانة لمنع التعدي على المال العام بالسرقة أو الخيانة أو الاختلاس ونحوه، إذ أن غاية الشريعة –خاصة في باب العقوبات– هو القضاء على الجريمة، وليس تقليلها والحد منها فحسب،( ) وهو بالفعل ما تسعى له الحوكمة فتطبيق الحوكمة في القطاع الخيري يؤدي إلى تقليل نسبة التعدي والاختلاس والخيانة، بل ربما إلى اجتثاث جذور تلك الجرائم؛ لأن الحوكمة مبنية على الشفافية، والوضوح، والعدالة، والمساءلة.

رابعاً: صلة القرابة:

من المعلوم أن ارتباطات الموظف العام الأسرية والعائلية قد تكون سبباً في توظيف سلطته للفساد في المال العام، وذلك عبر سلوكه تجاههم، فإذا أراد أن يعاملهم وفق ما تقتضيه طبيعة وظيفته بلا مجاملة، أو مراعاة للعامل الأسري والعائلي على حساب واجباته الوظيفية يسبب له ذلك حرجاً تجاههم، فيلجأ لإعطائهم وضعاً خاصاً يمكِّنهم من استغلال المال العام، بوضع لا يسوغه له مبررٌ شرعي أو قانوني. فلذلك على الموظف العام ألا يجعل من صلاته الأسرية وسيلة لهلاكه وضياع عمله في الآخرة، وفي هذا الشأن أعطاه المولى جل وعلا الموجهات القرآنية المانعة من إتباع أسلوب المجاملة، مهما كانت محدودة حرصاً على عدم التغول على أموال الناس ومصالحهم. يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥)، والعدل يتعذر على ضعاف النفوس جراء تأثير أقربائهم عليهم. ( ) فلو أننا فعلنا أقمنا شرع الله فينا وطبقنا مبادئ الحوكمة وأهم مبدأ العدالة والتي تعتبر وسيلة لتطبيق مفهوم النصوص الشرعية، لكان ذلك سبب في تلافي هذه السلبية، والظاهرة الخطيرة في التعدي على مال الوقف الإسلامي خصوصاً، والمال العام عموماً.

خامساً: بطانة السوء التي تحض الموظف العام على الفساد:

وهم الحاشية والأتباع الذين يحيطون به ويزينون له الحق باطلاً، ويصورون له الباطل حقاً، وهم يختلفون في وضعهم، فقد يكونون أصدقاء لا علاقة لهم بوظيفته مباشرة، وقد يكونون موظفين إداريين في مجال عمله، أو مستشارين، وكل منهم يساهم في الفساد بحسب درجته وصلاحياته وتأثيره على الموظف العام، لذلك عليه الاحتراس مما يشيرون به عليه مخافة أن يكون فيه

٢٩( ) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير (٧٠٣/٢).
٣٠( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٧/٤) رقم (٣٤٨٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه -.
٣١( ) أيمن عوض، جريمة اختلاس المال العام (ص: ٤٨).
٣٢( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٢٦).

إضرار بمصالح العباد، وكل ذلك له علاقة بشخصيته، ومدى تواطئه على خدمة مصالحه الذاتية.( ) يقول الرسول ﷺ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ. فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى).( )

سادساً: غياب الأجهزة الرقابية – الرسمية والشعبية – التي تضبط الموظف العام وتمنعه من الفساد:

غياب الرقابة على أداء الموظف العام تدفعه إلى الطغيان بسلطته على أموال الناس ومصالحهم فلذلك كلما كانت الرقابة عليه محكمة، كلما كانت مساحة الإفساد محصورة أو منعدمة والعكس صحيح. ويقع عبء الرقابة على تصرفات الموظف العام على من ولاه وجوباً لقوله ﷺ: (أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).( )

ويقع أيضاً على عامة الناس تغييراً للمنكر بالوسيلة الممكنة،( ) يقول ﷺ: (إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ).( )

سابعاً: المحاباة في تعيين الموظفين في الوظيفة العامة: حيث يكون من عينهم طامعاً في إحاطة سلطته بمجموعة من المنتفعين الفاسدين الذين يعينونه على الباطل، ويكونون هم في المقابل على استعداد للتجاوز عن أفعاله حمايةً لمناصبهم ومصالحهم؛ وذلك دون أدني اعتبار لمسؤولية التكليف وأنها أمانة عظيمة سيُسألون عنها،( ) لذلك يقول ﷺ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ – أَوْ قَالَ – تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).( )

ثامناً: المصالح الذاتية للموظف العام: ومن صورها أن يستغل الموظف نفوذه وسلطاته في أن يمنح نفسه حقاً دون مبرر قانوني أو شرعي كأن يكون مستثمراً لأمواله في مشروعات تجارية ترتبط بوظيفته فيقوم بإجراءات تمكنه قانوناً من الاستفادة من أموال الدولة دون وجه حق، وما أكثر هذا النموذج في حياتنا المعاصرة في شتى مناحي الحياة ومختلف اختصاصات الوظيفة العامة. فهذا المدخل يعتبر من الأبواب الواسعة للفساد نظراً لأن الموظف الذي لا يتورع عن انتهاك حرمة المال العام، يمكنه أن

٣٣( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٢٧).

٣٤( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته (٧٧/٩) رقم (٧١٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه -.

٣٥( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (النساء: ٥٩) (٦٢/٩) رقم (٧١٣٨) – ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -.

٣٦( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٢٧).

٣٧( ) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما - (٧٢/١١، ٣٩٤) رقم (٦٥٢١، ٦٧٨٤) – والبزار في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما - (٣٦٢/٦، ٣٦٣) رقم (٢٣٧٤، ٢٣٧٥) – والطبراني في المعجم الأوسط، (١٨/٨) رقم (٧٨٢٥). قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط فلهذا لم أذكره". مجمع الزوائد، دار الفكر، ١٤١٢هـ (٥١٨/٧) رقم (١٢١١٠).

٣٨( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٢٨).

٣٩( ) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديق – رضي الله عنه - (٢٠٢/١) رقم (٢١) – والحاكم في المستدرك، (٩٣/٤) رقم (٧٠٢٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

يتذرع بالحيل والوسائل التي من خلالها يحقق مآربه. ( )

تاسعاً: عدم الخبرة والدراية بمتطلبات المسؤولية في الوظيفة العامة:

هذه الصفة ترتبط بما ذكرناه سابقاً في المحاباة لكن هذا العنصر يتعلق بالموظف نفسه، وذلك بأنه قد يكون من حيث المؤهلات العامة صالحاً لتولي الوظيفة المعينة، لكن تنقصه صفات شخصية –لازمة للوظيفة– تمنعه من توليها وهذا يكون عادة في الوظائف المتعلقة بالأموال، والأجهزة الأمنية والسياسية والإدارية العليا، ولعله من خير الشواهد على ذلك قوله ﷺ: لأبي ذر الغفاري τ عندما سأله أن يستعمله: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).( ) فسيدنا أبو ذر τ من خيرة الصحابة وأفضلهم، ولكن لما رآه الرسول ﷺ لا يقدر على تولية وظيفة الولاية لم يستعمله فيها. فهذا لا يطعن في صدقه، وعدالته، وتقواه لكن لكل وظيفة شروط مهمة لا بد من توافرها فيمن يتولاها. وتعليقاً على هذا الحديث فهو أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعفٌ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه، فجُوزِي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعَدَل فيها فأجره عظيمٌ كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطرٌ عظيمٌ، ولذلك امتنع الأكابر منها. ( )

وعلى المرء ألا يسعى لشغل وظيفةٍ عامةٍ عبر التوصيات والوساطة، وهو لا يجد في مؤهلاته الإدارية والمهنية والسلوكية المطلوبة لها ما يعينه على تحمل تبعاتها، وألا يتذرع لها بالحيل المختلفة سعياً لشغلها، فهو حينئذٍ يلقي بنفسه إلى هلاك عظيم، في مقابل إرضاء طموحه الشخصي، والظهور أمام المجتمع بمظهر صاحب السلطة والحظوة، فيأخذ بيده سلطات المنصب، لكنه لا يقوم بمسؤولياته الإدارية والأخلاقية تجاهه.

وليس خافياً ما يؤثر به الجهلاء في المجتمع على الأفراد في ضرورة استفادتهم من السلطة العامة التي في أيديهم، وألا يكونوا من السُذّج ويُضيعوا عن أيديهم فرص الثراء والوجاهة الاجتماعية التي قد لا تتكرر، فأصبح المنصب العام في غالب مجتمعاتنا الإسلامية –بفعل هذه المؤثرات– مغنماً بعد أن كان تكليفاً شاقاً. ( )

عاشراً: التدخل الحكومي:

١. استيلاء الحكومة على أموال الوقف.

٢. الإدارة الحكومية للوقف.

٣. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول. ( )

أحد عشر: قوانين الوقف:

لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملا أهليا،

---

٤٠ ( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٢٧).
٤١ ( ) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣) رقم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر – رضي الله عنه -.
٤٢ ( ) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٠/١٢).
٤٣ ( ) الفقيه، الفساد في المال العام (ص: ١٣٠).
٤٤ ( ) محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى ٢٠٠٦م (ص:

وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها. ( ) ٤ ٥

اثنا عشر: توقف إنشاء أوقاف جديدة:

فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة؛ كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شئون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطا أهليا. ( ) ١ ٤ ٦

ثلاثة عشر: ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية:

وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التي ثبت فشل بعضها في بعض الدول، لإدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف التي تقدر بعشرات المليارات من الأموال. ( ) ٤ ٧

أربعة عشر: ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة من موظفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة:

هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة والاستثمار، مثل أسلوب الحكر الذي ساهم في ضياع الكثير من أموال الأوقاف، وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائداً. ( ) ١ ٤ ٨

خمسة عشر: ضيق نطاق مجالات الصرف مع ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن. ( ) ١ ٤ ٩

ستة عشر: نقص الإفصاح والشفافية:

بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الإيرادات القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله،( ) وهذا يتطلب تفعيل نظام الحوكمة في المؤسسة الوقفية. ٥

سبعة عشر: نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد- الإذاعة- التليفزيون- الانترنت). ( ) ١

---

٤٥ ( ) المرجع السابق.
٤٦ ( ) المرجع السابق (ص: ٣٠).
٤٧ ( ) محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (ص: ٣٠).
٤٨ ( ) المرجع السابق.
٤٩ ( ) المرجع السابق.
٥٠ ( ) المرجع السابق.
( ) محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي (ص: ٣١).

ثمانية عشر: الانفصال بين الوقف، والجمعيات والمؤسسات الخيرية:

فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها، ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت بعض الحكومات يدها على الأوقاف، انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفا لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها، وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولى إدارة الوقف، وحسن صرف غلته،( ) ومع هذا تظل الأمانة العامة[٢]للأوقاف الكويتية مثالا يتحذى بها[٥]في تسخير الوقف لصالح المؤسسات التعليمية في داخل الكويت وخارجها.

تسعة عشر: من الأسباب الفقر:

عن النبي ﷺ أنه قال: (استعيذوا بالله من الفقر والعيلة، ومن أن تظلموا أو تظلموا) ( ) أي أن: الفقر مع كثرة العيال[٣]هو البلاء الأعظم والموت الأحمر، فقد يلجئ إلى أخذ مال الغير عدوانا ويجر إلى التظالم؛ لذا عقبه بقوله: (ومن أن تظلموا) أنتم أحدا من الناس (أو تظلموا) أي أو يظلمكم أحد بمنع الحق الواجب فالأول مبني للفاعل والثاني للمفعول، وذلك لأن الظالم هالك في الدارين، والمظلوم قد يسخط، ولا يصبر لقضاء الله فيهلك. ( ) ٤ ٥

عشرون: الشح:

وهو الطمع فيما عند الغير، قال تعالى: (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (الحشر: ٩)، والشح يدعو إلى أخذ مال الغير، والتوغل في الحرام. ( ) ٥ ٥ ١

إحدى وعشرون: المخادعة: وذلك بإظهار الحال باستحقاق نصيب في مصارف الوقف، فهو مع تضمنه لأخذ ما لا يستحق يتضمن أيضاً أخذ ما كان مستحقاً لغيره ممن هو أولى به منه. ( ) ٦ ٥

---

٥٢ () المرجع السابق.

٥٣ ()والحديث رواه الطبراني، ويحيى بن إسحاق بن يحيى بن عبادة ولم يسمع من عبادة، وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٤٣)،

٥٤ () المناوي، فيض القدير (٦٣٠/١).

٥٥ () انظر: المناوي، فيض القدير (٦٧٣/٢) – والعثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام (٣٥٥/٦).

٥٦ () انظر: اليحصبي، عياض، إكمال المعلم (٧٨/٨) – والحزمي، المحيط الفقهي (ص: ٣٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

خلص الباحث في هذا البحث إلى جملة من النتائج، وهي كما يلي:

١) الاعتداء أو العدوان أو التعدي في اللغة: يطلق بمعنى تجاوز الحد في الشيء، وبمعنى الظلم والجور، وهو في الاصطلاح يحمل أصل المعنى اللغوي مع التقييد بالموضوع الذي سيق لأجله، وبحسب ما يقتضيه العرف الشرعي والعادي، وضابط التعدي هو: مخالفة ما حده الشرع أو العرف، إذ أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، فيكون المراد به هنا: تجاوُزُ الحدِّ الذي حدَّه الله لعباده في مجال الأوقاف إلى غيره، سواء كان ذلك معنى أو لفظاً أو أداءً وهيئةً، إفراطاً أو تفريطاً، من منظور شرعي أو عرفي أو عادي.

٢) الاعتداء على الأوقاف بأي شكل كان محرم لعموم الأدلة الناهية عن الاعتداء، والتعدي، والعدوان، والظلم، والجور. وهذا بالنظر العام إلى حرمة الاعتداء على الأموال العامة، وما يترتب على ذلك من الضرر اللاحق بالأوقاف ومستحقيها.

٣) تنوعت صور الاعتداء على الأوقاف، وتعددت أشكاله الواقعة عليها، شاملة لكل تصرف مما يمكن وصفه بأنه بغير حق، إفراطاً أو تفريطاً. وقد يتبدى ذلك بصورة سافرة ومباشرة لا شك في حرمتها شرعاً وقانوناً، كالسرقة والاختلاس والرشوة، كما يمكن أن يكون مستتراً تحت صور لا يكون من اليسير تبين حرمتها والحكم بمنعها مباشرة إلا بعد التحقق من عناصر جوهرية تؤكد الحرمة أو تنفيها، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار نظرة المجتمع إليها مثل الهدايا، والاستثمار من الأموال العامة. ومن أبرز صور العدوان على الأوقاف: السرقة، وخيانة الأمانة، والاختلاس، وعدم الوفاء بالعهود والعقود ذات الصلة، وعدم إتقان العمل فيها، والتربح من الوظيفة، تضييع وقت الموظفين في غير منفعة العمل، استغلال الأوقاف لأغراض حزبية وفئوية، والرشوة، وهدايا العمال، والتفريط في متعلقاته، إلى غير ذلك من الصور التي لا تكاد تحصى، إفراطاً أو تفريطا.

٤) الاعتداء على الأموال العامة مرتبط بما هو مركوز في النفس البشرية من حب المال والاستكثار منه، وإنما بدأ الإنسان في الاعتداء على الأوقاف خاصة مع بدء تسرب ضعف الإيمان إلى النفوس بعد أن شرعه الإسلام. وقد كان مبدأه في عصر الخلافة الراشدة كغيره من الاختلالات المرتبطة بضعف الإيمان.

٥) مع ما طبعت عليه البشر من بعض صفات الحيوان كالعدوان، والظلم، والطمع، ما جعل أيديهم تمتد إلى أخذ ما في أيدي غيرهم، أياً كانت صور ذلك الأخذ، خاصة حين تغيب عنهم قيم الإيمان، والأخلاق، والمبادئ الشريفة، فقد بدا للباحث بعض الأسباب التي تدفع إلى الاعتداء على الأوقاف، ومن أبرزها: ضعف العقيدة ورقة الدين، وسوء الخلق وانعدام المروءة، عدم تطبيق مبادئ الشريعة، وعدم تطبيق مبادئ الحوكمة، ومحاباة الأقارب، بطانة السوء التي تحض الموظف العام على الفساد، وغياب الأجهزة الرقابية – الرسمية والشعبية – التي تضبط الموظف العام وتمنعه من الفساد، والمحاباة في تعيين الموظفين في الوظيفة العامة، والمصالح الذاتية للموظف، وعدم الخبرة والدراية بمتطلبات المسؤولية في الوظيفة العامة، والتدخل الحكومي، والاختلالات في قانون الأوقاف، وتوقف إنشاء أوقاف جديدة، والتقصير والإهمال في حماية أعيان الأوقاف، وسوء التصرف فيها،

مع نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الإيرادات القائمة، ونقص الوعى لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر، والانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، إضافة لبعض الأسباب الاجتماعية كالفقر، والمخادعة في وسائل إظهار الاستحقاق فيها.

٦) من أهم الأمور والوسائل لتلافي ضياع الأوقاف والعمل على حفظها من التعدي عليها وصرفها في غير مصارفها التي وضعت لها هي: تطبيق مبادئ الحوكمة من العدالة، والمسئولية، والمساءلة، والشفافية، والافصاح.

ثانياً: التوصيات:

ومن خلال ما سبق دراسته توصل الباحث إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

١) يوصى الباحث بضرورة توجيه أنظار القائمين على البحث والدراسة في مجال حماية المال العام عموماً وحناية الوقف خصوصاً بمدى قيمة الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً لمنفعة المجتمع كافة وضرورة تناولها بالبحث والدراسة في سبيل توفير اقصى حماية قانونية وتشريعية لها.

٢) الربط بين الأموال المنقولة والمؤسسات الخيرية والعهود إليها بإدارة الوقف الخيري والأموال المنقولة لخدمة المجتمع وذلك وهو ما يتحقق معه توفير جهة مسؤولة عن إدارة الأموال الموقوفة والمحافظة عليها وتحقيق اعلى استفادة ممكنة منها للمجتمع.

٣) يوصي الباحث بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات من قبل الجهات الحكومية لتوعيته بأهمية حفظ المال العام عموماً وحفظ المال الخاص وكذا أموال الوقف على اعتبار أنها واجب ديني وشرعي كلف الله تعالى به الانسان ومن ثم وجب حفظة ورعايته وتنميته فهو فرض على كل عضو في المجتمع.

٤) يوصى الباحث بأهمية تدخل القائمين على التشريع في البلاد بتغليظ العقوبة المقررة للاعتداء على المال العام والوقف الخيري لتحقيق الرد والزجر اللازمين لحفظ المال العام وحفظ أموال الوقف الموقوفة لمصلحة المجتمع ككل وحفظها من التبديد والضياع.

٥) قيادة الحملات التوعوية والتشجيعية بمدى القيمة الدينية والدنيوية من وقف الأملاك الخيري ومدى ما تحققه من منفعة ومصلحة للمسلمين وللمجتمع وأنها من الاعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه بل أنها من الاعمال التي لا تنقطع بموت الانسان فيظل يؤجر عليها حتى بعد وفاته

٦) توجه وسائل الاعلام المرئية والمسموعة في البلاد نحو ترسيخ المواطنة وقيمة المال العام والبنية التحتية في البلاد ومدى ما يحققه المال العام من منافع والتي تعتبر الأوقاف أحد أهم عناصره، كذلك التطرق إلى نبذ فكرة اباحة المال العام وأنه ملك للدولة وترسيخ فكرة ملكية الوقف والمال العام للمجتمع والاشخاص المكونين له إذ يستخدم في سد حاجات ورغبات الافراد المكونين للمجتمع كما أن حصيلته وإن ذهب إلى الحكومة يعاد توزيعاها مرة أخرى على الشعب في صورة خدمات.

المصادر والمراجع:

أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٣ه - ٢٠١٢م.
أبو حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ)، محاضرات الوقف، ١٩٧١م.
أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري،
البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
الحزمي، فهد بن عبدالله، المحيط الفقهي.
الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) شمس العلوم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر.
الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ].
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تفسير القرآن، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، ١٤١٢هـ.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط١، ١٣٥٠هـ .
الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ه.
الزحيلي، الدكتور وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٣م.
الزرقاء، مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف، دار عمار، عمان-الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٨هـ.
السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١٩٨٣م.
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الأم، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب [ت ٩٧٧ هـ]، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤١٥ه.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك.

الصلابي، علي محمد محمد، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، ط٧، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، جامع البيان، بدون طبعة.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
العثيمين، محمد صالح، فتح ذي الجلال والإكرام، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
العسكري، هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو ٣٩٥هـ)، الوجوه والنظائر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
العقيلي، سعود بن محمد بن حمود العقيلي، الاعتداء في الدعاء، طبعة دار كنوز إشبيليا.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، بدر الدين الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه.
العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم، جامعة القدس، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، العين، دار ومكتبة الهلال.
الفقيه، با عزيز علي الفقيه، الفساد في المال العام، ط٩، يناير ٢٠٠٥م.
الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، ١٩٩٤م.
القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب ب «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع، ١٣٢٧ه.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ).
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة ١٤٢٧ه.
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٣٨ هـ)، معاني القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ.
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) *المجموع شرح المهذب*، ط المنيرية): الطبعة ١٣٤٤ه.
ابن الأثير، جد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، طبعة ١٩٧٩م.
ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)، التاريخ، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى، دار الفكر.
ابن دريد، بو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ط١، ١١٩٨٧م.
ابن عابدين محمد أمين [ت ١٢٥٢ هـ]، *حاشية ابن عابدين*.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة طبعة ١٩٧٩م.
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، سنة النشر ١٩٩٧م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٥٩ - ٧٥١)، مدارج السالكين، الطبعة الثانية: ٢٠١٩م.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، الطبعة الأولى: ١٤١٣ه.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، لسان العرب،
حامد العالم، يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
زعرب، أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
محمد عبد الحليم، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى ٢٠٠٦م.
محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٠م.
نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، دار الكتب الحديثة، القاهرة - دار المثنى، بغداد.